

إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعِيدَيْنِ كَرِيمَيْنِ، كُلُّهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

■ **فَالأَوَّلُ عيد الفطر** - متعلقٌ بشهر الصَّيَام، وهو خاتمة العَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وفيها ليلةٌ هي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۚ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝﴾ [سُورَةُ الْقَدْرِ: ٤].

■ **وَالثَّانِي عيد الأَضْحَى** - متعلقٌ بِرُكْنِ الْحَجِّ، وهو خاتمة العَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [صحيح أبي داود] (2107).

■ حقيقة عيد الأضحى:

وسمِّي بـ«عيد الأضحى» نسبةً لِلأَضْحِيَّةِ؛ والتي بدورها سميت بذلك لِأَن وقت الضحى من يوم العيد هو بداية وقتها، وهي عبادة هذا العيد، ونُسك الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمِمَّا كُنِيَ لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١١].

قال سعيد بن جبیر: ذَبَحِي. [تفسير ابن جرير]: (284/12) وعن قتادة: حَجَّتِي وَمَذْبِجِي، وفي رواية أخرى: ضَحِيَّتِي. [تفسير المنار]: (213/8).

فالنُّسْكُ إِذَا هُوَ الْعِبَادَةُ، وَيَأْتِي كِنَايَةً عَنِ الْقُرْبَانِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وهو جمعُ نَسِيكَةٍ، أي الذَّبِيحَةِ؛ فَالْأَضْحِيَّةُ وَالضَّحِيَّةُ اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ الْأَنْعَامِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ

نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». [البخاري (5545)، ومسلم (1961)].

ولقوله ﷺ: - فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنُسَكَ نُسَكْنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسْكَ لَهُ». [البخاري (955)].

■ الحكمة من تشريع الأضحية:

وَتَشْرِيعُ الْأَضْحِيَّةِ فِيهِ حِكْمٌ بِالْعَدَّةِ، مِنْهَا:

□ **أولاً:** إحياءٌ لِذِكْرِ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَدَى اسْتِجَابَتِهِ لِأَمْرِ رَبِّهِ ﷻ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ۝﴾ [سُورَةُ الصَّافَّاتِ: ١٠٧]. هَذَا الذَّبْحُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ شَرِيعَةً لِخَلِيلِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

□ **ثانياً:** التَّوَسُّعُ عَلَى الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ فَعَنِ نَبِيْشَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرَبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ ﷻ». [السلسلة الصحيحة] (1713).

□ **ثالثاً:** مُشَارَكَةُ الْحُجَّاجِ؛ فَكَمَا أَنَّ لِلْحُجَّاجِ الْهَدْيَ فِي مَنَاسِكِهِمْ، فَإِنَّ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ أَضَاحِيَهُمْ.

□ **رابعاً:** تحصيلُ النَّقْوَى؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا بِدِمَاؤِهَا وَلَكِنْ بِنَالِهِ النَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ۝﴾ [الْحَجَّ: 37].

□ **خامساً:** تحقيقُ التَّنَوُّعِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ﷻ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

□ **سادساً:** إظهارُ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ؛ وَهَذَا بِالْإِحْسَانِ فِي ذَبْحِهَا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيَرْحَ ذَبِيحَتَهُ». [مسلم] (1955).

■ حكم الأضحية:

- ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَوَاطِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا وَتَأْكِيدِهَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ: فَلَا يَقْرَبَنَّ

مُصَلَّانَا». [صحيح الجامع] (6490).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - إِلَى وَجُوبِهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا الْأَضْحِيَّةُ فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ» [مجموع الفتاوى]: (162/23).

وَلَأَنَّ اللَّهَ ﷻ ذَكَرَهَا مَقْرُونَةً بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝﴾ [سُورَةُ الْبَكْرَةِ: ١١٠]. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٦].

وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ أَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، لَكِنْ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ. [الممتع]: (422/7).

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَتْ شُرُوطَهَا الْمُتَعَلِّقَةَ بِوَقْتِهَا، وَصِفَتِهَا، وَجِنْسِهَا.

■ شروط الأضحية:

أولاً . وقت الأضحية:

يبدأ من بعد صلاة العيد إلى آخر يوم من أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [البخاري] (5500)، و«مسلم» (1960).

فَتَكُونُ أَيَّامُ الذَّبْحِ أَرْبَعَةً؛ لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ فَمَرْفُوعًا: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَأَرْفَعُوا عَنْ عَرْنَةِ، وَكُلُّ مَزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَأَرْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، فَكُلُّ فِجَاجٍ مِنْهُ مَنْحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». [صحيح الجامع]: (4537).

وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ح: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ». [البخاري (5545)، ومسلم (1961)].

ثانياً . جنسها:

- وَلَا تَصِحُّ الْأَضْحِيَّةُ إِلَّا مِنَ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۝﴾ [سُورَةُ الْحَجَّ: ١٠].

○ هل الأفضل في الأضحية: الكبش أم البقرة؟

ذَهَبَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، ثُمَّ الْبَقْرَةُ، ثُمَّ الْبَدَنَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، وَهُوَ ﷻ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقْرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ، ثُمَّ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْبَدَنَةِ - نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً ..

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ.

ثالثاً . سنّها:

- الْوَاجِبُ فِي الْأَضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مُسِنَّةً، وَتَجُوزُ بِالْجَذَعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّأْنِ مِنَ الْغَنَمِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [مسلم] (1963).

وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ - عَلَى قَوْلٍ .. أَوْ الَّتِي بَلَغَتْ سَنَةً أَشْهَرُ - عَلَى خِلَافِ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ وَهَذَا أَرْجَحُ .. وَالْمُسِنَّةُ أَوْ النَّثِيَّةُ مِنَ الْمَعَزِ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

- وَيُسَنُّ فِيهَا أَنْ تَكُونَ سَمِينَةً كَامِلَةً؛ لِقَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسَلِّمُونَ يُسَمِّنُونَ».

[البخاري] - تعليقاً: - (باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين).

رابعاً . صفتها:

لَمَّا كَانَتْ الْأَضْحِيَّةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنَ الْأَنْعَامِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنَ السَّالِمَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، لِـ«أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» [مسلم] (1015). فَلَا تُجْزئُ الْعَمِيَاءُ، وَلَا الْعَوْرَاءُ، وَلَا الْمَرِيضَةُ، وَلَا الْهَزِيلَةُ، أَوْ الْعَرَجَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزئُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظُلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي». [الإرواء] (1148).

■ المشاركة في الأضحية:

تَجُوزُ الْمُشَارَكَةُ فِي الْأَضْحِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ، فَتُجْزئُ

البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص بقصد التَّقَرُّبِ إلى الله ﷻ بالأضحية؛ فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [«مسلم» (1318)].

وقد سئلت اللجنة الدائمة: [رقم الفتوى: (2416)]

□ هل يجوز الاشتراك في الأضحية، وكَم عدد المسلمين الذين يشتركون في الأضحية، وهل يكونون من أهل بيت واحد، وهل الاشتراك في الأضحية بدعة أم لا؟

الجواب:

يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة، والأصل في ذلك ما ثبت عنه ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (متفق عليه)، وما رواه مالك، وابن ماجه، والترمذي وصححه، عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: «كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟» قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى. وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد، أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابه في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك. والله أعلم.

ففي الغنم فتجزئ عنه وعن أهل بيته، ولا تجوز فيها المشاركة؛ فعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته؛ فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى. [«الإرواء» (1142)].

إذا كان هذا في الزمن الأول عند الصحابة والتابعين؛ فكيف هو الحال اليوم الذي ابتعد فيه أكثر المسلمين عن هدي نبيهم ﷺ؟

■ صفة ذبحها:

- يسن أن يذبحها بيده؛ فإن كانت من البقر أو الغنم أضجعها على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، ويضع رجله على صفحة

العنق، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني (أو اللهم تقبل مني) وعن أهل بيتي، أو عن فلان. إذا كانت أضحية موصي.. ويدل على هذه الصفة ما يلي:

- حديث أنس ﷺ قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. [البخاري (5565)]

- حديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن؛ يطأ في سواد، ويبرك في سواد، ويظفر في سواد، فأتى به ليضحي به؛ فقال لها: «يا عائشة! هلمي المديّة»، ثم قال: «اشحذيها بحجر»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به. [مسلم (1967)]

- حديث ابن عمر ﷺ أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة. [عبد الرزاق: (858)، وصحح إسناده الألباني رحمه الله في «مناسك الحج والعمرة»: (ص 33)]

- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، وفيه قال: «اللهم! هذا منك ولك». [أبو داود (2795)].

وإن كانت الأضحية من الإبل نحرها معقولة يدها اليسرى؛ لحديث ابن عمر ﷺ أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعتها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ. [البخاري (1713)]

وعن عبد الرحمن بن سابط رحمه الله أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. [أبو داود (1767)]

كما يحرم بيع شيء منها حتى شعرها وجلدها، ولا يعطي الجزار بأجرته منها شيئاً؛ لقول علي ﷺ: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «نحن نعطيه من عندنا». [مسلم (1317)]

■ ما يستحب لمن يضحي:

□ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ لَا يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ؛ لَا بِقَصٍّ، وَلَا بِنَتْفٍ، وَلَا بِحَلْقٍ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ؛ فعن أم سلمة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلُ هَالِالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ» [«مسلم» (1977)]. وكان الحكمة من ذلك أن يُشارك إخوانه الذين أحرّموا بالحج.

□ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُحَسِّنُ الذَّبْحَ أَنْ يُبَاشِرَ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ وَيُكَبِّرُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ كِبْشاً وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِي وَعَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي» [«الإرواء» (1138)].

□ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُضَحِّيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ إِذَا ذَبَحَهَا؛ فعن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. [«صحيح الجامع» (4845)].

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ مرفوعاً: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا». [«البخاري» (5569)].

□ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ، أَوْ يُهْدِيَ شَيْئاً مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ جُلْدِهَا، وَلَا أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَّارَ شَيْئاً مِنْ لَحْمِهَا أَجْرَةً لَهُ، فَهِيَ لِلَّهِ ﷻ وَحْدَهُ.

وفي الختام؛ ننصح جميع إخواننا بتحقيق الإخلاص، الذي هو أساس قبول العمل عند الله، وخاصة في هذه العبادة التي صرف كثير من المسلمين - إلا من رحم الله - نيّتهم فيها لغير الله؛ كإرضاء الأولاد، ومباهاة الجيران، ولذا فإن بعضهم إذا عجز عن شراء الكبش تراه لا يضحي بالماعز وهو قادر عليه؛ لنظر الناس إليه، وارذرائهم لصنيعه، وهذا لجهلهم وجهله.

نسأل الله أن يجعل سائر أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

الأضحية

حكم وأحكام

أزهر سنيقرة

إمام أستاذ. الجزائر العاصمة

دار الفصيلة

طبع على نفقة إمام الحرمين بن عبد الله بن محمد